بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٨ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /جمادي الاولى/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طلبت محكمة التمييز الاتحادية بموجب كتابها المرقم ٥٣/٥٢/ ٧١/ الهيئة العامة /٢٠٠٦ والمؤرخ في ١١/ ٤ / ٢٠٠٦ النظر في دستورية نص المادة (٢٠ / اولاً ـ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والبت في شرعيته والتي نصت على انه (للمعترض وللمعترض عليه إن يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تأريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعياً) حيث ترى الهيئة العامة وبرائي أكثرية أعضائها بأن النص المذكور غير دستوري للأسباب الواردة في قرارها المرقم ٥٣ / الهيئة العامة / ٢٠٠٥ و المؤرخ في ٢٩/ ٣ / ٢٠٠٦ و المتضمن بان المادة (٤٧) من الدستور جمهورية العراق نصت بان تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وحيث إن مجلس شورى الدولة يرتبط بوزارة العدل ولا يعد من أجهزة السلطة القضائية فهو تابع للسلطة التنفيذية ويتكون من رئيس و أعضاء غالبيتهم المطلقة من غير القضاة و بالتالي فأن نظر الطعون من قبل المجلس المذكور يخل بمبدأ الفصل بين السلطات وان المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

((يتبـــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٨ / اتحادية / ٢٠٠٦

القضائية من قبل السلطة التنفيذية و يكون طلب الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار إليه أعلاه غير وارد ، لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ م .

عضو	عضو	الرئيس
فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد	جعفر ناصر حسين
عضو	عضو	عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي	محمد صائب النقشبندي

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٨ / اتحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /جمادي الاولى/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

طلبت محكمة التمييز الاتحادية بموجب كتابها المرقم ٥٣/٥٢/ ٧١/ الهيئة العامة /٢٠٠٦ والمؤرخ في ١١/ ٤ / ٢٠٠٦ النظر في دستورية نص المادة (٢٠ / اولاً ـ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والبت في شرعيته والتي نصت على انه (للمعترض وللمعترض عليه إن يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تأريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعياً) حيث ترى الهيئة العامة وبرائي أكثرية أعضائها بأن النص المذكور غير دستوري للأسباب الواردة في قرارها المرقم ٥٣ / الهيئة العامة / ٢٠٠٥ و المؤرخ في ٢٩/ ٣ / ٢٠٠٦ و المتضمن بان المادة (٤٧) من الدستور جمهورية العراق نصت بان تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وحيث إن مجلس شورى الدولة يرتبط بوزارة العدل ولا يعد من أجهزة السلطة القضائية فهو تابع للسلطة التنفيذية ويتكون من رئيس و أعضاء غالبيتهم المطلقة من غير القضاة و بالتالي فأن نظر الطعون من قبل المجلس المذكور يخل بمبدأ الفصل بين السلطات وان المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

((يتبـــع))

نصت بأن تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص وان التشريع المذكور من شأنه الإخلال بهذا المبدأ خاصة وان الدستور الدائم وقبله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية نص على استقلالية القضاء سيما وان المشرع أوجب إن يرأس هيئة قضايا المتقاعدين قاضي منتدب من مجلس القضاء وأعضاء آخرين فلا يجوز النظر تمييزاً في القرارات الصادرة منها من قبل هيئة غير قضائية ولا سباب أخرى المسرودة في القرار المذكور.

ولدى ورود طلب محكمة التمييز الاتحادية تم تسجيله لدى هذه المحكمة وأشعرت المحكمة وزارة المالية بيان رأيها بشأن الموضوع خلال خمسة عشر يوماً وأنها أوضحت رأيها في الموضوع بموجب كتابها المرقم / القانونية / الوظيفة العامة / القسم ٨٠٢ / ١٤ و بعدد ١٦٤٨٦ في ١٥/ ٥ / ٢٠٠٦ والمتضمن بأن لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني وعضوين من الموظفين القانونيين من وزارة المالية واخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بألاكثرية وهي لجنة مشكلة بموجب قانون التقاعد الموحد، وهو قانون يختص بتنظيم شؤون المتقاعدين من موظفي الدولة من حيث الحقوق التقاعدية لذا فأنها تعتبر لجنة إدارية و إن القرارات التي تصدرها هي قرارات إدارية وليست قضائية وحيث ان الفقرة (ثالثاً من البند اولاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد.الموحد) قد نصت بأنه (للمعترض و للمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تأريخ تبليغه بقرار اللجنة ويكون قرار الهيئة العامة الصادر بذلك قطعياً) لذا فأن الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة هي المختصة للنظر في الطعون التمييزية بقرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعد الإطلاع على إجابة وزارة المالية حددت المحكمة صباح يوم ٢٩/ ٥ / ٢٠٠٦موعداً للنظر

((يتبـــع))

في الطلب وبعد دراسة الموضوع من قبل المحكمة والمداولة فيه اصدرت المحكمة قرارها الأتي:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة (أ) من البند أولا من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ نصت بتشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية و الآخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بألاكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق أحكام القانون المذكور. لذا تجد هذه المحكمة إن هذه اللجنة هي لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ للنظر في شؤون المتقاعدين من موظفي الدولة من حيث الحقوق التقاعدية وان القرارات التي تصدرها هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية صرفة بالرغم من إن اللجنة يترأسها قاضي ينتدبه مجلس القضاء لذا فأن القرارات التي تصدرها تعتبر قرارات ذات طبيعة خاصة وحيث إن البند اولاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد عين مرجع الطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ بقرار اللجنة لذا وللأسباب المتقدمة فأن النص المتقدم المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلال القضاء و التدخل في شؤون السلطة

((يتبـــع))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٨ / اتحادية / ٢٠٠٦

القضائية من قبل السلطة التنفيذية و يكون طلب الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار إليه أعلاه غير وارد ، لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢/ جمادي الاولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ م .

عضو فاروق محمد السامي	عضو احمد محمود الجليلي	الرئيس مدحت المحمود
عضو اكرم احمد بابان	عضو اكرم طه محمد	عضو جعفر ناصر حسين
عضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	عضو عبود صالح التميمي	عضو محمد صائب النقشبندي

المحكمة الاتحادية العليا — ص١ — العدد ٨ / اتحادية / ٢٠٠٦
التاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / جمادى الاولى / ١٤٢٧ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ برئاسة الرئيس مدحت المحمود وعضوية القضاة احمد محمود الجنابي وخاروق محمد السامرائي وحسين ناصر حسين واكرم محمد واكرم الهرباباني ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طلبت محكمة التمييز الاتحادية بموجب كتابها المرقم ٥٣ / ٥ / ٧١ / الهيئة العامة / ٢٠٠٦ والمؤرخ في ١١ / ٤ / ٢٠٠٦ النظر في دستورية نص المادة (٥٠ / اولا - ثالثا) من قانون التقاعد الموحد رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦ والبت في شرعيته والتي نصت على انه (للمعترض وللمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بتمييز قطعيا). حيث ترى الهيئة العامة وبرأي اكثرية اعضائها بان النص المذكور غير دستوري للاسباب الواردة في قرارها المرقم ٥٣ / الهيئة العامة / ٢٠٠٥ والمؤرخ في ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٦ والمتضمن بان المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق نصت بان تكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وحيث ان مجلس شورى الدولة يرتبط بوزارة العدل ولا يعد من اجهزة السلطة القضائية فهو تابع للسلطة التنفيذية ويتكون من رئيس واعضاء غالبيتهم المطلقة من غير القضاة وبالتالي فان نظر الطعون من قبل المجلس المذكور يخل

الرئيس
مدحت المحمود

- شبع رجاء -

المحكمة الإدارية العليا — ص ٢ — العدد ٨ الإدارية / ٥٠

عبد الفضيل بين السلطات وان المادة (٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ نصت بان تنشر ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص وان التشريع المذكور من شانه الاخلال بهذا المبدأ الهام وان الدستور الدائم وقبله قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية نصا على استقلالية القضاء سيما وان المشرع أوجب ان يراس هيئة قضايا المتقاعدين قاض منتدب من مجلس القضاء واعضاء آخرين فلا يجوز انتظار تميزا في القرارات الصادرة منها من قبل هيئة عند قضائيه ولاسباب اخرى المسرودة في القرار المذكور.

ولدى ورود طلب محكمة التمييز الادارية تم تسجيله لدى هذه المحكمة واشعرت المحكمة وزارة المالية ببيان رأيها بشأن الموضوع خلال خمسة عشر يوما وانها اوضحت رأيها في الموضوع بموجب كتابها الرقم / القانونية / الدائرة العامة / القسم ١٤/٨٠٢ وبعدد ١٦٤٨٦ في ١٥/ ٥ / ٢٠٠٦ والمتضمن بان لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تشكل برئاسة قاضيين الصنف الثاني وعضويه من الموظفين القانونيين من وزارة المالية واخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالاكثرية وكل لجنة تشكل بموجب قانون التقاعد الموحد، وهو قانون يختص بتنظيم شؤون المتقاعدين من موظفي الدولة من حيث الحقوق التقاعدية لذا فانها تعتبر لجنة اداريه وان القرارات التي تصدرها هي قرارات اداريه وليست قضائيه وحيث ان الفقرة (ثالثا من البند أولا من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد) قد نصت بانه (للمعترض والمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة ويكون

الرئيس
صدقت المحرر

— شبع رجاء —

قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعيا) لذا فان الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة هي المختصة للنظر في الطعون التميزية بقرارات لجنة تدقيق قضايا التقاعد وبعد الاطلاع على إجابة وزارة المالية صدرت المحكمة صباح يوم ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦ موعدا للنظر في الطلب وبعد درس الموضوع من قبل المحكمة والمداولة فيه اصدرت المحكمة قرارها الاتي :-

القرار : لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا وجد بان الفقرة (أ) من البند-أولا- من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ نصت بتشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاض من الصف الثاني ينتدبه مجلس القضاء ~~الاعلى~~ وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتها الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالاكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام القانون المذكور. لذا تجد هذه المحكمة ان هذه اللجنة هي لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد الموحد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ للنظر في شؤون المتقاعدين من موظفي الدولة من حيث الحقوق التقاعدية وان القرارات التي تصدرها هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليه الصفة الادارية وليست قرارات قضائية صرفه بالرغم من ان اللجنة يترأسها قاض ينتدبه مجلس القضاء لذا فان القرارات التي تصدرها تعتبر قرارات ذات طبيعة خاصة وحيث ان البند ثالثا من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد عين مرجع الطعن في القرارات التي تصدرها اللجنة المذكورة لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة لذا ولاسباب المتقدمة ~~قرر~~ فان الطعن المقدم

- شبلي رجاد -

الرئيس
صدقت الصورة

المحكمة الاتحادية العليا — هـ ع — العدد ٨ / اتحادية / ٢٠٠٦

المنصوص عليه في البند ثالثا من المادة (٤٠) من قانون المرافعات الموحد رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ لا يتعارض مع ~~مبدأ~~ مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء والتدخل في شؤون السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية ويكون طلب الهيئة العامة لمحكمة التمييز المشار اليه اعلاه غير وارد" لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢ / جمادى الاولى / ١٤٢٧ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦

الرئيس
مدحت المحمود

عضو
فاروق محمد السامرائي

عضو
احمد محمود الجنابي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
محمد صائب النقشبندي

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
اكرم ادريس احمد

عضو
اكرم ابراهيم

عضو
ميخائيل شمشون قس
كوركيس